

إحكام الأحكام

التحرز مما يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه هجوم خواطر الشيطان على النفس .
وفية دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي وقد قال بعض
العلماء إنه لو وقع بهما شيء لكفرا ولكن النبي A أراد تعليم أمته وهذا متأكد في حق
العلماء ومن يقتدي بهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وإن كان لهم فيه
مخلص لأن ذلك تسبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم وقد قالوا إنه ينبغي للحاكم أن يبين وجه
الحكم للمحكوم عليه .

إذا خفي عليه وهو من باب نفي التهمة بالنسبة إلى الجور في الحكم .
وفي الحديث دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس وما كان من ذلك غير مقدور على
دفعه لا يؤاخذ به لقوله تعالى { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } و لقوله عليه السلام في
الوسوسة التي يتعاطم الإنسان أن يتكلم بها [ذلك محض الإيمان] و قد فسروه بأن التعاطم
لذلك محض الإيمان لا الوسوسة كيفما كانت ففيه دليل على أن تلك الوسوسة لا يؤاخذ بها نعم
في الفرق بين الوسوسة التي لا يؤاخذ بها و بين ما يقع شكا إشكال و ا أعلم